بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٤١ الموافق (١٤ يوليـــة سنة ٢٠٢٠)	السنة
١٥٩		١٩٣ هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة الصحـــة والســكـــــــان : قـرار رقم ٤٠٦ لسـنة ٢٠٢٠ ..... ٣

الهـيـئـة الـعـامـة لـلـرقـابـة الـمـالـيـة : قـرار مجلـس إدارة الهيـئـة رقـم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٢٢-٤٢

الهـيـئـة الـعـامـة لـلـرقـابـة الـمـالـيـة : قرارا رقما ٣٩٦ و ٤٤٩ لسـنة ٢٠٢٠ .... ٤٣-٤٧

إعـــــلانـــــات مـخـتـلـفـة : إعلانـات الـوزارات والهيئـات والمصالـح -

: إعلانـات فقـد ..... -

: إعلانـات مناقصات وممارسـات..... -

: إعلانـات بيـع وتأجيـر ..... -

: حجـوزات - بيـوع إداريـة ..... -

قــرارات

وزارة الصحة والسكان
قرار رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزيـر الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجنة للكشف الطبى على المعوقين طالبى استيراد سيارات مجهزة تجهيزاً طبيًا معفاة من الرسوم الجمركية ؛

وبنـاءً علـى مـا عرضه السـيد الدكتـور مديـر عـام الإدارة العامـة للمجالس الطبية المتخصصة ؛

قــرر :

مـادة ١ - يُعمـل بأحـكام اللائحـة المرفقـة والجـداول الملحقـة بهـا ، وذلك فيمـا يتعلق بضوابط وإجراءات توقيع الكشـف الطبى على الأشـخاص ذوى الإعاقة الراغبين فى قيادة السيارات المعفاة من الضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة .

مـادة ٢ - يلغـى القـرار الـوزارى رقم ٤٣١ لسـنة ١٩٧٨ المشـار إليه ، وكل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة من قرارات .

مـادة ٣ - يُنشـر هـذا القرار فى الوقائـع المصرية ، ويعمل به مـن اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/٢١

وزير الصحة والسكان

أ . د / هالة زايد

لائحة ضوابط وإجراءات توقيع الكشف الطبى
على الأشخاص ذوى الإعاقة الراغبين فى قيادة السيارات
المعفاة من الضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة
وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨
ولائحته التنفيذية

اللائحة المرفقة بالقرار الوزارى
رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠

مادة ١ - تشـكل بقرار من مدير عام الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة لجان لتوقيع الكشف الطبى على المتقدمين من ذوى الإعاقة الراغبين فى قيادة سيارة معفاة من الضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة ، وذلك على النحو التالى :

أولا- لجان الكشف الطبى للإعاقة الحركية وتشكل من كل من :

١ - مستشـار أو أسـتاذ تأهيـل أو استشـارى أو أسـتاذ جراحـة عظـام - رئيسا للجنة) .

٢ - أستاذ أو استشارى أمراض عصبية - (عضوًا) .

٣ - طبيب بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة - (مقررًا) .

٤ - مهنـدس فنـى بـإدارة المـرور المختصـة - تختارهمـا الإدارة العامـة للمرور (عضوًا) .

٥ - ضابط مرور بإدارة المرور المختصة - (عضوًا) .

ثانيا - لجان الكشف الطبى لباقى الإعاقات وتشكل من كل من :

عدد (٢) استشـارى أو أسـتاذ من التخصص ذى الصلة بالإعاقة (يرأس اللجنة الأعلى منهما فى الدرجة العلمية ثم الأكبر سنا).

طبيب بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة - (مقررًا) .

ويتولـى مديـر عـام المجالـس ترشـيح باقـى التخصصـات الطبيـة اللازمـة لعضوية اللجان.

مـادة ٢ - يجـوز لمدير عام المجالس تشـكيل لجان بالمجالـس الطبية العامة بالمحافظـات، متـى اقتضت الحاجة ذلـك، وتوافـرت الإمكانات المادية والبشـرية والكوادر الطبية المدربة على أعمال اللجان .

مادة٣ - تختص اللجان المشـار إليها بتوقيع الكشـف الطبى على المتقدمين، وتشـخيص ودراسة إعاقتهم وحالتهم الصحية العامة تشـخيصًا دقيقًا ومفصلا، وذلك لتحديد مدى قدرتهم على القيادة بأنفسهم أو حاجتهم إلى أشخاص آخرين، وذلك وفقا للإجـراءات والضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة طبقا لكل إعاقة ، وتصدر اللجنة قرارها فى كل حالة على حدة، على أن تكون جميع قراراتها مسببة.

مـادة٤ - يتـم الحجز للكشـف الطبى من خلال الموقـع الإلكتروني، وذلك بعد تسجيل البيانات الشـخصية، البيانات الخاصة بالإعاقة، البيانات الخاصة بالكشف الطبي، وفقا للنماذج المرفقة باللائحة.

ويجـب على المتقدم طباعة الاسـتمارة المسـجلة، وتقديمها للجنـة عند توقيع الكشف عليه.

مـادة٥ -يتعيـن على المتقدم الالتـزام بالحضور قبل الميعـاد المحدد لتوقيع الكشـف الطبى عليه بوقـت كاف ، وذلك لتقديم المسـتندات ومراجعتها ، كما يلتزم بتقديم كافة التقارير والأبحاث الطبية المطلوبة.

مادة٦ -يجب على اللجان الالتزام بالضوابط الآتية :

١- عرض المتقدم على اللجنة المختصة بكامل تشكيلها.

٢- عـدم قبـول أوراق المتقـدم إلا بعد التحقق من شـخصيته مـن واقع بطاقة الرقم القومى ، وبطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة .

٣- التأكد من أن جميع التقارير أو الأبحاث أو الفحوصات الطبية المطلوبة طبقا لـكل إعاقة، صـادرة من جهة طبية حكومية معتمدة ومذيلة بخاتم شـعار الجمهورية، وأنها حديثة لا تجاوز مدتها (سـتة أشـهر بالنسبة للتقارير أو الأبحاث أو الفحوصات أو ثلاثة أشـهر بالنسـبة للتحاليل المعملية) عند توقيع الكشـف الطبي، فيما عدا التقارير الطبية للإعاقة الذهنية واضطرابات طيف التوحد - التواصل - قصور الانتباه وفرط الحركة - صعوبات التعلم المحددة) والتى يجب اكتشافها فى سن الأطفال، فلا تتقيد بهذه المدد .

مادة٧ - يتعين على اللجان مراعاة الآتى :

١- مناظـرة كافة التقاريـر والأبحاث الطبية المطلوبة طبقا لـكل إعاقة، ونتائج الاختبارات الذهنية والاضطرابات العقلية والنفسية .

٢- تطبيق أعلى مستويات المهارة الطبية والأساليب الحديثة فى توقيع الكشف الطبى على المتقدم تحديد حالته الصحية العامة .

مـادة٨ -يتعيـن على اللجان تصنيف الإعاقة الحركيـة وفقا لمدى قدرة المتقدم على القيادة بنفسه إلى المستويات الآتية :

١- إعاقة شـديدة مؤثرة على القوة العضلية والحركية اللازمة للقيادة ، ولا تمكن المتقدم من القيادة بنفسـه سواء بتجهيزه طبية خاصة أو بدون تجهيزه طبية، وفى هذه الحالـة يتعيـن على اللجنة تقرير أن حالته «لا تمكنه من القيادة بنفسـه ويحتاج إلى شخص آخر».

٢- إعاقة غير مؤثرة على القوة العضلية والحركية اللازمة للقيادة، وتمكن المتقدم مـن القيـادة بنفسـه دون حاجة لتجهيزه طبيـة ، وفى هذه الحالة يتعيـن على اللجنة أن تقرر أن حالته «تمكنه القيادة بنفسه دون تجهيزه طبية» .

٣- إعاقـة مؤثرة على القـوة العضلية وحركة المفاصل وتسـتدعى تجهيزه طبية خاصة بالسـيارة، لإزالة أثـر الإعاقة، وفيها تصدر اللجنة قرارا موضحا به تشـخيص الإعاقة والتجهيزة المناسبة لها وفقا للجداول أرقام (١، ٢، ٣) المرفقة .

وفى جميع الأحوال تلتزم اللجان بمراعاة الآتى :

١- أن تكون حالات التيبس والكسور، مثبتة بالأشعات والفحوصات الطبية .

٢- أن تكون حالات السقوط بالقدم أو الإصابة بأعصاب أحد الطرفين أو كليهما، مثبتة برسم عضلات وقياس توصيل الأعصاب بعد استقرار الحالة .

٣- بالنســبة لحــالات تشــوه العمود الفقــرى المصحوبة بشــلل أو بضعف مؤثر بالطرفين الســفليين أو أحدهما ، يسمح للمتقدم بقيادة سيارة مجهزة، بشرط أن يكون وضع الفقرات العنقية وحركتها لا يعوق قيادته السيارة بأمان له وللغير.

٤- بالنســبة لإصابات العمود الفقرى المصحوبة بشــلل أو ضعف مؤثر بالطرفين السفليين أو بسقوط أحد أو كلا القدمين ، يسمح للمتقدم بقيادة سيارة مجهزة، بشرط سلامة الطرفين العلويين والفقرات العنقية.

٥ - بالنسبة لحالات الانزلاق الغضروفى أو الانزلاق الفقارى، أو ما بعد جراحات سابقة بالعمود الفقرى والمصحوبة بشلل أو بضعف مؤثر بأحد أو كلا الطرفين السفليين، أو بســقوط بأحد أو كلا القدمين ، يســمح للمتقدم (المصاب بإحدى هذه الحالات) بقيادة سيارة مجهزة، بشرط أن يكون رسم العصب الخاص به غير مصحوب بمضاعفات بالطرفين العلويين أو مضاعفات مؤثرة تعوق قيادته السيارة بأمان له وللغير .

٦- بالنســبة لالتهاب النخاع الشــوكى فى الحالات المصحوبة بشلل أو بضعف مؤثر بأحد أو كلا الطرفين السفليين، أو بسقوط بأحد أو كلا الطرفين السفليين، يسمح للمتقدم (المصاب بإحدى هذه الحالات) بقيادة ســيارة مجهزة، بشــرط أن يكون رسم العصب الخاص به غيــر مصحوب بمضاعفات بالطرفين العلويين أو مضاعفات مؤثرة تعوق قيادته السيارة بأمان له وللغير .

٧- بالنسبة لحالة أورام العظام التى تم استئصالها وتركيب مفصل أورام تعويضى لها، يسمح للمتقدم (المصاب بهذه الحالة) بقيادة سيارة مجهزة بالشروط الآتية :

أن يكــون قــد مضــى على الجراحة مدة لا تقل عن (٦ ســتة أشــهر) لبيان مدى استقرار الحالة الصحية .

أن يكون هناك ضعف مؤثر بعضلات أو أعصاب الطرف .

أن تكـون الحالـة الصحيـة العامـة للمتقـدم جيـدة مـع عـدم وجـود ثانويات أو ارتجاع بالورم .

وفـى هـذه الحـالات يلتزم المتقـدم بتقديـم التقاريـر والأبحاث الطبيـة الآتية (مسـح ذرى على العظام، آشـعة مقطعية علـى الصدر، تحليل العينـة الباثولوجية للورم)، وتتولى اللجنة الطبية فحصها، ويتم حفظها بملف المتقدم .

٨- بالنسـبة لحالات بتر أحد أو كلا الطرفين السفليين، لا يشترط فيها إحضار طرف صناعى .

٩ - بالنسبة لحالة مفصل شاركوت بالكاحل الأيمن أو الأيسر المصحوب بخلخلة وعدم تحكم بحركة الكاحل (بعدم ثبات) مع ضعف بالإحساس العميق ووجود تغيرات وتآكل بعظام القدم مثبته بأشـعة عادية (سـينية)، يسـمح للمتقـدم (المصاب بهذه الحالة) بقيادة سيارة مجهزة، بشرط عدم وجود تغيرات بالأعصاب الطرفية والإحساس السطحى والعميق بالطرفين العلويين.

١٠- بالنسـبة لحالات القصر الخلقى الشـديد بالطرفين السفليين مع وجود طول مناسـب للجذع، يسـمح للمتقدم بقيادة سـيارة مجهزة، بشرط وجود طول مناسب لكل مـن الجذع والطرفيـن العلويين يمكنه من الجلوس على عجلة القيادة والرؤية الواضحة للطريق والتحكم فى عجلة القيادة بشكل آمن له وللغير.

١١- بالنسبة لحالات بتر بأحد الطرفين العلويين، لا يسمح للمتقدم بقيادة سيارة مجهـزة إلا بعد احضار طـرف صناعى وظيفي، وعلى أن يعمل هـذا الطرف الصناعى بدرجـة مرضيـة تمكنه من القيادة بشـكل آمن له وللغير، وألا تكـون الإعاقة بالطرف العلـوى مصحوبة بإعاقـة مؤثرة بالطرف العلوى الآخر أو بأى من الطرفين السـفليين، ويستثنى من ذلك الحالات الواردة بالجدول رقم (٣) المرفق .

١٢- تحديـد التجهيزات الطبية المناسـبة لحالة المتقدم لازالة أثر الإعاقة التى تسـمح له بقيادة السـيارة بنفسـه بصورة آمنة لـه وللغير، وذلك وفقـا للجداول أرقام (١، ٢، ٣) المرفقـة، كمـا تقوم اللجنة بإعمال شـئونها وتشـخيص الحالة وتحديد التجهيزة المناسبة لازالة أثر الإعاقة - وذلك إذا لم ترد حالة المتقدم فى أحد الجداول سالفة الذكر - كى يتمكن المعاق من قيادة السيارة بنفسه بصورة آمنة له وللغير .

مادة ٩ - تلتزم اللجان بمراعاة الآتى فيما يتعلق بالإعاقة البصرية :

١- أن يتم توقيع الكشف الطبى على المتقدم بدون نظارة أو بنظارة طبية ، وذلك لتحديد قوة الابصار بالعين والتأكد من تمييز الالوان وسلامة مجال الرؤية .

٢- فـى حالة وجود ضعف بالإبصار غير مسـتجيب بالنظـارة الطبية، وداخل فى الحدود المسموح بها طبقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور، يجب على المتقدم اجراء الفحوصات الآتية: (رسـم شـبكية كهربائى وحساسـية العصب البصري، مجال إبصار للعين مع عمل أشعة مقطعية على العصب البصري).

٣- فى حالة وجود مرض بالعين يستدعى تدخل علاجى أو جراحى مؤكد بالأبحاث والفحوصات الطبية، وقد يتحسن بعد العلاج او اجراء الجراحة، يتم إرجاء قرار اللجنة على أن يعاد مناظرة المتقدم بعد تمام العلاج أو اجراء الجراحة.

٤ - إذا ثبـت من الكشـف الطبى والفحوصات والابحـاث الطبية التى تؤكد أن الإعاقـة البصرية للمتقدم لا تمكنه من القيادة بنفسـه بشـكل آمـن له وللغير، تصدر اللجنـة قرارهـا موضحا به تشـخيص الإعاقة وإثبات حالته بعبـارة «لا يمكنه القيادة بنفسه ويحتاج إلى شخص آخر».

٥- إذا ثبت من الكشف الطبى والفحوصات والابحاث الطبية أن الإعاقة البصرية للمتقدم تمكنه من القيادة بنفسـه، تصدر اللجنة قرارها موضحا به تشـخيص الإعاقة واثبات حالته بعبارة «يمكنه القياده بنفسه».

مادة ١٠ - تلتزم اللجان بمراعاة الآتى بالنسبة للاعاقة السمعية :

١- مناظرة مقياس سـمع للمتقدم، وفى حالة ما إذا كان يرتدى سـماعة طبية يتم موافاة اللجنة بمقياس سمع بالسماعة وبدون السماعة .

٢- فى حالة ضعف السـمع التوصيلى ؛ على نحو يسـتدعى تدخل جراحى مؤكد بالأبحاث والفحوصات الطبية، وقد يتحسن بعد إجراء الجراحة، يتم إرجاء قرار اللجنة علـى أن يعـاد مناظرة المتقدم بعد فوات مدة (ثلاثة أشـهر من إجـراء الجراحة، ويتم موافاة اللجنة بمقياس سـمع جديد بعد إجرائها ، للوقوف على درجة السـمع والتحسـن فيه من عدمه.

٣- فـى حالـة ما اذا كان المتقدم يعانى من دوار مشـار إليه بمقياس السـمع، يتم موافاة اللجنة بفحص اتزان كامل .

٤- فـى حالات الـدوار الحاد ؛ والذى يسـتدعى تدخل علاجـى مؤكد بالابحاث والفحوصـات الطبية، وقد يتحسـن بعد العلاج، يتم إرجاء قـرار اللجنة على أن يعاد مناظرة المتقدم بعد فوات مدة (شـهر) من تمام العلاج وإعادته لإختبار الإتزان، وذلك لتحديد مدى تحسـن الحالة وإمكانية قيادة المتقدم السـيارة بنفسـه بشـكل آمن له وللغير من عدمه .

٥- فـى حـالات الـدوار المزمـن والمتكـرر الناتج عن أمـراض مزمنـة بالأذن الداخليـة، تصـدر اللجنة قرارهـا - بعد التأكد من فحص الاتزان ومقياس السـمع - موضحا به تشـخيص الإعاقة وإثبات حالته بعبارة «لا يمكنه القيادة بنفسـه ويحتاج إلى شخص آخر».

٦- فى حالة فقدان السمع بإحدى الأذنين بعد إجراء التدخلات الجراحية، المؤكدة بمقيـاس السـمع، والتحقق من كفـاءة الأذن الأخرى بما لا يقل عـن (٨٥٪) (درجة السمع لا تزيد على ٤٠ ديسيبل»): تصدر اللجنة قرارها موضحا به تشخيص الإعاقة وإثبات حالته بعبارة «يمكنه القياده بنفسه».

٧- فـى حالة فقدان السـمع بالاذنين، يتم تحديد درجة ضعف السـمع للمتقدم، ونوعه، ومدى الاسـتفادة من السماعة، وتحديد مدى قدرة المتقدم على القيادة بنفسه بشكل آمن له وللغير من عدمه ، وذلك بمراعاة الآتى :

فى حالة فقدان السـمع بالغ الشـدة (أكثر من ٩٠ ديسـيبل)، والذى لا يتحسن بالسـماعة وليس له اجراء جراحي، تصدر اللجنة قرارها موضحا به تشـخيص الإعاقة واثبات حالته بعبارة «لا يمكنه القياده بنفسه ويحتاج إلى شخص آخر».

فـى حالـة مـا إذا كان درجة السـمع لا تقل عـن (٤٠ ديسـيبل) ولا تزيد على (٩٠ ديسـيبل) بالسماعة، تصدر اللجنة قرارها موضحا به تشخيص الإعاقة وإثبات حالته بعبارة «يمكنه القيادة بنفسه بإستخدام السماعة».

مـادة ١١ - عند الاعاقة الذهنيـة وإضطرابات طيف التوحد - التواصل - قصور الانتباه وفرط الحركة - صعوبات التعلم المحددة - النفسية/ الإنفعالية تلتزم اللجان بمراعاة الآتى :

١- مناظرة التقارير الطبية لتشـخيص حالة المتقدم (طبقا لنوع الإعاقة، وتحديد تاريخ ظهورها وبدايتها)، وإختبار ذكاء .

٢- تحويـل المتقـدم بخطـاب رسـمى لإحـدى مستشـفيات الصحة النفسـية التابعـة لوزارة الصحـة فيما عدا الإعاقـة الذهنية، وذلك لإجـراء الإختبارات اللازمة (طبقا لنوع الإعاقة)، وإعداد تقرير طبى مفصل بتشخيص حالته على أن يكون مبينا به (تاريخ ظهور الإعاقة وبدايتها)، وبالنسـبة للإضطرابات النفسية / الإنفعالية تحديد الإضطراب المريض به، ونوعه، والأعراض المصاحبة له، وآثارها على سلوكه وممارسته لأنشطة الحياة اليومية).

٣- التحقـق من ظهـور الإعاقة بالمتقدم فى سـن الطفولة (طبقـا لنوع الإعاقة فيما عدا الإضطرابات النفسـية / الإنفعالية)، وفقا للثابت من تاريخ حالته المرضية بالتقارير الطبية والمتابعة .

٤- تحديد مدى كفاية وعى وإدراك المتقدم وإسـتقلاله، وتركيزه على التفاصيل، ومستوى سلوكياته فى المهارات المختلفة، وانفعالاته واستقراره النفسي، ، وقدرته على التواصل وسـرعة الإسـتجابة لديه، وتقييم سـلوكه فى المواقف المختلفة أو الفجائية، لتقرير مدى قدرته على القيادة بنفسه بشكل آمن له وللغير من عدمه، وتصدر اللجنة قرارها موضحا به تشخيص الإعاقة واثبات حالته فى ضوء ما تقدم .

٥- إذا ثبـت مـن الكشـف الطبى والفحوصـات والتقاريـر الطبية الـواردة من مستشـفيات الصحة النفسـية أن إعاقة المتقدم لا تمكنه من القيادة بنفسـه بشـكل آمن له وللغير، تصدر اللجنة قرارها موضحا به تشـخيص الإعاقة واثبات حالته بعبارة «لا يمكنه القياده بنفسه ويحتاج إلى شخص آخر».

مادة ١٢ - تلتزم اللجان بمراعاة الآتى بالنسبة لأمراض الدم :

١- مناظرة تقرير طبى لحالة المتقدم والأبحاث التالية: (صورة دم كاملة، الفصل الكهربـى للهيموجلوبين ، المعامـل الناقص للتجلط ووظائف التجلط، موجات صوتية على البطن والحوض).

٢- فـى حالات نقص أحد مكونـات الدم، والتى تسـتدعى تدخل علاجى مؤكد بالابحاث والفحوصات الطبية، قد يتحسن معه بعد العلاج، يتم إرجاء قرار اللجنة على أن يعاد مناظرة المتقدم بعد تمام العلاج.

٣- اصدار قرار بتشخيص الإعاقة واثبات حالة المتقدم بعبارة «لا يمكنه القيادة بنفسه ويحتاج إلى شخص آخر» وذلك فى الحالات الآتية :

الإصابـة بأنيميا تكسـيرية بالدم، خاصة الثلاثيميا من النـوع الحاد أو الأنيميا المنجلية الشديدة المصحوبة بمضاعفات مثل (تأثر الكبد، ارتفاع نسبة الفيريتن بالدم بنسبة أكثر من ٢٠٠٠ مجم، إستئصال الطحال، هشاشة العظام، تأثر المفاصل) .

الإصابـة بمـرض الهيموفيليـا المصحوبة بمضاعفـات ناتجة عـن نزيف متكرر بالمفاصل أدى إلى تشوه بالمفاصل أو أعراض عصبية ناتجة عن نزيف بالمخ .

عمليات زرع النخاع من متبرع، نتج عنها مضاعفات .

٤- تحديـد مدى كفاءة الحالة الصحية العامـة للمتقدم، وأثرها على تعامله فى المواقف المختلفة أو الفجائية ومدى مقدرته على ممارسـة الأنشـطة المختلفة اللازمة للقيادة بصورة آمنة، وذلك لتقرير مدى تمكن المتقدم من القيادة بنفسـه بشـكل آمن له وللغير من عدمه، وتصدر اللجنة قرارها موضحًا به تشـخيص الإعاقة وإثبات حالته فى ضوء ما تقدم .

مادة ١٣ - تلتزم اللجان بمراعاة الآتى بالنسبة لأمراض القلب :

١- مناظرة الفحوصات الطبية الآتية : (رسـم قلب عادى - موجات صوتية على القلب بالدوبلر الملون - أشعة عادية على الصدر).

٢- فى حالة وجود مرض بالقلب يسـتدعى تدخل علاجى أو جراحى أو بالقسـطرة مؤكد بالأبحاث والفحوصات الطبية، قد يتحسـن معـه بعد العلاج أو إجراء الجراحة، يتم إرجاء قرار اللجنة على أن يعاد مناظرة المتقدم بعد تمام العلاج أو إجراء الجراحة .

٣- فـى حالة وجـود عيب خلقى معقد أو مرض بالقلب (صمامات - شـرايين - ضعـف بعضلة القلـب - اضطراب بكهرباء القلب) غير قابل للعـلاج الطبى أو النافذ أو الجراحـي، ويؤثـر على مجهوده اليومى بما يعيقه عن أداء أنشـطة حياته اليومية بصورة طبيعية، وعن ممارسـة الأنشـطة المختلفة اللازمة للقيادة بنفسـه بشكل آمن لـه وللغير، تصـدر اللجنة قرارها موضحًا به تشـخيص الإعاقة وإثبـات حالته بعبارة «لا يمكنه القيادة بنفسه ويحتاج إلى شخص آخر».

٤ - تحديد مدى كفاءة الحالة الصحية للمتقدم، وأثرها على تعامله فى المواقف المختلفة أو الفجائية ومدى مقدرته على ممارسـة الأنشـطة المختلفة اللازمة للقيادة

بصورة آمنة ، وذلك لتقرير مدى تمكن المتقدم من القيادة بنفسه بشكل آمن له وللغير من عدمه، وتصدر اللجنة قرارها موضحا به تشـخيص الإعاقة وإثبات حالته فى ضوء ما تقدم .

مادة ١٤ -تلتزم اللجان بمراعاة الآتى بالنسبة للإعاقات المتعددة :

١- مناظـرة التقارير والأبحاث الطبية الخاصة بحالة المتقدم (طبقا لنوع إعاقته الأساسية والإعاقات الأخرى).

٢- تحديد مدى تمكن المتقدم وقدرته على القيادة بنفسـه بشكل آمن له وللغير مـن عدمه، فى ضوء تشـخيص إعاقاته المتعددة، وطبقًـا للضوابط المنصوص عليها لكل إعاقة .

٣- إحالـة المتقدم إلى أى من اللجان المختصة، للوقوف على الحالة الصحية له فى ضوء الإعاقات الأخرى .

٤- إذا ثبـت مـن الكشـف الطبـى والفحوصات والأبحـاث الطبيـة التى تؤكد أن الإعاقـات المتعددة للمتقدم لا تمكنه من القيادة بنفسـه بشـكل آمن له وللغير، تصـدر اللجنـة قرارها موضحًا به تشـخيص الإعاقات المختلفة وإثبـات حالته بعبارة «لا يمكنه القيادة بنفسه ويحتاج إلى شخص آخر».

٥- إذا ثبـت من الكشـف الطبى والفحوصـات والأبحاث الطبيـة أن الإعاقات المتعددة للمتقدم تمكنه من القيادة بنفسـه، تصدر اللجنة قرارها موضحًا به تشخيص إعاقاته المختلفة وإثبات حالته بعبارة «يمكنه القيادة بنفسه».

مـادة ١٥ -يجـب علـى اللجان التأكد مـن اجتياز المتقدم (أيًـا كانت إعاقته) لشروط اللياقة البصرية قبل إصدار قراراتها، وهى :

ألا تقـل قـوة الإبصـار عـن الدرجـات المبينـة بالجـدول رقـم (٤) المرفـق، ويسـمح بالحصول على هذه النسـب من درجـات الإبصار باسـتعمال النظارة الطبية أو العدسات اللاصقة .

تمييز الألوان وســلامة باطن العينين، ولا يمنع من اللياقة الطبية الحول الظاهرى أو الكامن غير الحقيقيين .

مادة ١٦ -يســمح للمتقدم بمعرفة نتيجة الكشــف الطبــى عليه من خلال الموقع الإلكتروني، وذلك عن طريق الرقم القومى وكلمة المرور الخاصة به .

مادة ١٧ -يحق للمتقدم التظلم من قرار اللجنة خلال (خمســة وأربعين) يومًا من تاريــخ صــدوره، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني، علــى أن يتم عرض المتقدم على اللجنة المختصة بتشــكيل آخر لإعادة توقيع الكشــف الطبــى عليه، وذلك فى موعد غايته (ستون) يومًا من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ١٨ -تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة إبلاغ قرارات اللجان الصادرة فى شأن المتقدمين إلى مصلحة الجمارك، وذلك لإعمال شئونها.

مادة ١٩ -تسرى قرارات اللجان فى شأن المتقدمين لمدة عام من تاريخ صدورها، وإذا انتهت مدة القرار دون استفادة المتقدم منه، يجب إعادة عرضه على إحدى اللجان المختصة للوقوف على حالته الصحية، وإقرار ما قد طرأ عليها من تغيير، وذلك وفقًا لإجراءات الحجز عن طريق الموقع الإلكترونى .

الجداول المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠

جدول رقم (١)

بيان بالتجهيزات الطبية اللازمة لإعاقات الطرفين السفليين

١ - الإعاقات (بالطرفين السفليين)	التجهيزة
التهاب الأعصاب الطرفية وفقد الإحساس العميق للطرفين السفليين . بتر بالطرفين السفليين (تحت الركبة - فوق الركبة - من خلال الركبة) . بتر منتصف القدمين . تشوه بالقدمين مؤثر . تيبس بالكاحلين مؤثر . تيبس كامل بمفصل الركبة (اليمنى / اليسرى) يبعد الطرفين السفليين عن الدواسات . تيبس كامل بمفصل الفخذ (الأيمن / الأيسر) فى وضع غير وظيفى يبعد الطرفين السفليين عن الدواسات ولا يمكنه من القيادة . خذل بالطرفين السفليين . سقوط بالقدمين . ضعف بعضلات الطرفين السفليين أو شلل بالطرفين السفليين مؤثر على القوة العضلية وحركة المفاصل . قصر بالطرفين السفليين أكبر من أو يساوى ٢٠ سم . مفصل شاركوت بالكاحلين مؤثر . كسور بالطرفين السفليين المصحوبة بـ : سقوط بالقدمين أو أحدهما بسبب إصابة العصب . أو تشوه مؤثر بالطرفين أو أحدهما . أو تيبس مؤثر بمفصلى الركبتين أو أحدهما . مفصلى الركبتين أو الفخذين الصناعيين أو مفصل تعويضى للأورام المصحوبة بـ: إصابة بأعصاب الطرفين أو أحدهما . أو قصر شديد بالطرف (٢٠ سم أو أكثر) . أو سقوط بالقدمين أو أحدهما .	دواسة البنزين والفرامل تدار باليد وفاصل الحركة يدار باليد أو أوتوماتيك

٢ - الإعاقات (بالطرف السفلى الأيمن)	التجهيزة
بتر بالطرف السفلى الأيمن (تحت الركبة - فوق الركبة - من خلال الركبة) . بتر منتصف القدم اليمنى . تشوه بالقدم اليمنى مؤثر . تيبس بالكاحل الأيمن مؤثر . تيبس مفصل الركبة اليمنى مؤثر . تيبس وإنكلوز جزئى بمفصلين أو أكثر بالطرف السفلى الأيمن على أن تكون المفاصل المصابة من المفاصل الكبيرة الحاملة (big joint) . سقوط بالقدم اليمنى مؤثر . شلل بالطرف السفلى الأيمن مؤثر على القوة العضلية اللازمة وحركة المفاصل . ضعف بعضلات الطرف السفلى الأيمن مؤثر على القوة العضلية اللازمة وحركة المفاصل . قصر بالطرف السفلى الأيمن أكبر من أو يساوى ٢٠سم . مفصل شاركوت بالكاحل الأيمن مؤثر .	دواسة البنزين والفرامل تدار باليد وفاصل الحركة مانيوال أوتوماتيك
كسور بالطرف السفلى الأيمن المصحوبة بـ : سقوط بالقدم بسبب إصابة العصب . أو تشوه مؤثر بالطرف . أو تيبس بمفصل الركبة مؤثر . مفصل الركبة أو الفخذ الصناعى أو مفصل تعويضى للأورام بالطرف الأيمن المصحوبة بـ : إصابة بأعصاب الطرف . أو قصر شديد بالطرف (٢٠ سم أو أكثر) . أو سقوط بالقدم .	
٣ - الإعاقات (بالطرف السفلى الأيسر)	التجهيزة
بتر بالطرف السفلى الأيسر (تحت الركبة - فوق الركبة - من خلال الركبة) . بتر منتصف القدم اليسرى . تشوه بالقدم اليسرى مؤثر .	دواسة فاصل الحركة تدار باليد أو أوتوماتيك

الإعاقات (بالطرف السفلى الأيسر)	التجهيزة
تيبس بالكاحل الأيسر مؤثر . تيبس مفصل الركبة اليسرى مؤثر . تيبس وانكلوز جزئى بمفصلين أو أكثر بالطرف السفلى الأيسر على أن تكون المفاصل المصابة من المفاصل الكبيرة الحاملة (big joint) سقوط بالقدم اليسرى مؤثر . شلل بالطرف السفلى الأيسر مؤثر على القوة العضلية اللازمة وحركة المفاصل . ضعف بعضلات الطرف السفلى الأيسر مؤثر على القوة العضلية اللازمة وحركة المفاصل . قصر بالطرف السفلى الأيسر أكبر من أو يساوى ٢٠ سم . مفصل شاركوت بالكاحل الأيسر مؤثر . كسور بالطرف السفلى الأيسر المصحوبة بـ : سقوط بالقدم بسبب إصابة العصب . أو تشوه مؤثر بالطرفين . أو تيبس بمفصل الركبة مؤثر . مفصل الركبة أو الفخذ الصناعى أو مفصل تعويضى للأورام بالطرف الأيسر المصحوبة بـ : إصابة بأعصاب الطرف . أو قصر شديد بالطرف (٢٠ سم أو أكثر) . أو سقوط بالقدم .	

جدول رقم (٢)
بيان بالتجهيزات الطبية اللازمة لإعاقات أحد الطرفين العلويين

الإعاقـــة	التجهيزة
بتر بالطرف العلوى الأيمن أو الأيسر (فوق الكوع - تحت الكوع - من خلال الكوع) ، ويرتدى طرف صناعى وظيفى يعمل . بتر بأصابع اليد اليمنى أو اليسرى (أكثر من ٦ سلاميات) ، ويرتدى كف صناعى وظيفى . تشوه شديد بالطرف العلوى الأيمن أو الأيسر (يبلغ من الشدة درجة البتر) ، ويرتدى طرف صناعى وظيفى يعمل .	مفاتيح التشغيل والإنارة فى جهة الطرف السليم بالإضافة إلى عجلة قيادة مائية مزودة ببكرة ومنيم بالكف الصناعى + ناقل سرعة أوتوماتيك

الإعاقـــــة	التجهيزة
شلل أو ضعف بالطرف العلوى الأيمن أو الأيسر وحركة المفاصل فى وضع وظيفى، ويستطيع رفع الذراع وقبضة اليد مقبولة لضمان التحكم فى عجلة القيادة بصورة آمنة . تشوه بالطرف العلوى الأيمن أو الأيسر وحركة المفاصل فى وضع وظيفى ، ويستطيع رفع الذراع وقبضة اليد مقبولة	مفاتيح التشغيل والإنارة فى جهة الطرف السليم بالإضافة إلى عجلة قيادة مائية + ناقل سرعة أوتوماتيك

جدول رقم (٣)
بيان بالتجهيزات الطبية اللازمة فى حالات البتر بأحد الطرفين العلويين مع بتر بأحد الطرفين السفليين

الإعاقـــــة	التجهيزة
البتر بالطرف العلوى الأيسر (أصابع اليد أكثر من ٦ سلاميات - فوق الكوع - تحت الكوع - من خلال الكوع) ويرتدى طرف وظيفى يعمل + بتر بالطرف السفلى الأيسر .	مفاتيح التشغيل والإنارة بالجهة اليمنى بالإضافة على عجلة قيادة مائية مزودة ببكرة ومنيم بالكف الصناعى + دواسة فاصل الحركة أوتوماتيك .
البتـر التبادلى بالطـرف العلوى الأيمن (أصابع اليد أكثر من ٦ سـلاميات - فوق الكوع - تحت الكوع - من خلال الكوع) ويرتدى طرف وظيفى يعمل + بتر بالطرف السفلى الأيسر .	مفاتيح التشغيل والإنارة بالجهة اليسرى بالإضافة على عجلة قيادة مائية مزودة ببكرة ومنيم بالكف الصناعى + دواسة فاصل الحركة أوتوماتيك .

جدول رقم (٤)

بيان بدرجات الإبصار التى تسمح للمتقدم قيادة السيارة بنفسه

العين اليمنى	العين اليسرى
١٨/٦	١٨/٦
١٢/٦	٣٦/٦
٩/٦	٠
١٨/٦	١٨/٦
٣٦/٦	١٢/٦
٠	٩/٦

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣

بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة

فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شـركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وشـركات الشـخص الواحـد الصـادر بالقانـون رقـم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسـنة ٢٠١٤ بشـأن قواعد قيد وشـطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلـى قرار مجلـس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسـنة ٢٠١٤ بشـأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ باشتراطات اللائحة الداخلية بشركات التمويل العقارى ؛

وعلـى قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسـنة ٢٠١٦ بإصـدار الدليل المصرى لحوكمة الشركات ؛

وعلـى قـرار مجلـس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسـنة ٢٠١٦ بشـأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لســنة ٢٠١٨ بشــأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لســنة ٢٠١٩ بشــأن تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل فى الشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٠ لســنة ٢٠١٩ بشــأن الضوابط الرقابية فى مجال مكافحة غســل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسئولى مكافحة غســل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة فى مجال الأنشــطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة ؛

وعلــى قــرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لســنة ٢٠٢٠ بشــأن القواعد التنفيذية لحوكمة شركات التمويل الاستهلاكى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ ؛

قــرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة فى شأن ضوابط منح الترخيص واســتمراره للشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وكذا قواعد قيد وشــطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، تسرى قواعد الحوكمة المرافقة لهذا القرار فى شأن الشركات الآتية، كأحد متطلبات استمرار الترخيص لمزاولة النشاط :

١- الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

٢- شركات التمويل العقارى .

٣- شركات إعادة التمويل العقارى .

٤ - شركات التمويل متناهى الصغر.

٥ - شركات التأجير التمويلى .

٦ - شركات التخصيم .

٧ - شركات التمويل الاستهلاكى .

(المادة الثانية)

تلغى القرارات الآتية :

١- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

٢- قـرار مجلـس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسـنة ٢٠١٨ بشـأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم .

٣- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة شركات التمويل الاستهلاكى .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القواعد المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تمنح الشـركات المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة لمدة سـنة من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام القواعد المرافقة له، كما يجب على هذه الشركات توفيق أوضاعها بالنسبة للبند الخاص بحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذى فى أول انتخابات لمجلس إدارة الشـركة أو خلال سنة بحد أقصى من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشـر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

١ - مجلس الإدارة

١ - ١تشكيل مجلس الإدارة :

١-١-١ يجب أن يحدد النظام الأساسى للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة، ويتكون المجلس من عدد مناسب من الأعضاء على نحو يمكنه من الاضطلاع بوظائفه وواجباته بما فى ذلك تشكيل لجانه. ومع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لتشكيل مجلس إدارة صناديق الاستثمار الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين وأن يكون نصف الأعضاء -غير التنفيذيين - على الأقل من المستقلين .

ويقصد بعضو مجلس الإدارة المستقل فى تطبيق أحكام هذا القرار ما يلى :

عضو معين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة وغير تنفيذى وغير مساهم بالشركة، تنحصر علاقته بالشركة فى عضويته بمجلس إدارتها، وهذا العضو لا يمثل ملاك الشركة ولا يتقاضى منها أجرًا أو عمولات أو أتعابًا باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته بمجلس الإدارة، كما أن ليس له مصلحة خاصة بالشركة، ولا تربطه صلة نسب أو قرابة بأى من مساهميها أو أعضاء مجلس إدارتها أو قيادتها التنفيذية أو العاملين بها حتى الدرجة الثانية، وهو أيضا ليس من كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو من مراقبى حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه فى المجلس .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة المستقل بإحدى الشركات القابضة أن يشغل عضوية مجلس الإدارة بذات الصفة فى إحدى الشركات التابعة ما لم تكن الشركة القابضة تمتلك نسبة (٨٥٪) على الأقل فى هذه الشركة وبشرط موافقة مساهمى الأقلية للشركة التابعة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يتعين عند اختيار الأعضاء المستقلين مراعاة أن يكون العضو لديه خبرات مناسبة وأن يكون قادرًا على تخصيص الوقت والاهتمام الكافى للشركة وألا يكون هناك تعارض مع مصالح أخرى له.

وتزول عن عضو مجلس الإدارة المستقل صفة الاستقلالية بعد مرور ست سنوات متصلة على عضويته ، ولا يجوز إعادة تعيينه بهذه الصفة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة.

١-١-٢ يجب أن تستخدم الشركة أسلوب التصويت التراكمى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وهو الأسلوب الذى يمكن مساهمى الأقلية من التمثيل فى مجلس الإدارة، بحيث يمنح كل مساهم عددا من الأصوات مساوية لعدد الأسهم التى يملكها إما لمرشح واحد أو أكثر من مرشح وذلك عند انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة على نحو يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

١-١-٣ يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذى للشركة وبالنسبة للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فلا يجوز الجمع بين المنصبين إلا إذا كانت هناك مبررات لذلك وتلتزم الشركة فى هذه الحالة بالإفصاح عن تلك المبررات للهيئة .

١-١-٤ يجب أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عنصرًا نسائيًا على الأقل، ويستثنى من ذلك الشركات المهنية التى يحددها رئيس الهيئة .

١-١-٥ لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى تباشر ذات النشاط ما لم تكن شركة تابعة أو شقيقة، مع الالتزام بمبدأ عدم تعارض المصالح حال شغل عضو مجلس الإدارة لعضوية مجلس إدارة شركة تباشر نشاطًا آخر .

١-١-٦ تسرى فى شأن أعضاء مجالس إدارات الشركات المخاطبة بهذه القواعد، أى شروط أو ضوابط صادرة عن مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

١-١-٧ يجب على الشركة عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس إدارتها أو وجود سبب يحول دون أدائه لمهامه لفترة طويلة، إخطار الهيئة فورا بذلك مع بيان سبب انتهاء العضوية أو سبب عدم أداء العضو لمهام مجلس الإدارة .

١-٢ دور ومهام مجلس الإدارة :

١-٢-١ يجب أن يحدد النظام الأساسى للشركة اختصاصات المجلس والتزامات أعضائه بشكل واضح وتفصيلى، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسئولياتهم بما فى ذلك التحضير المسبق لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة وحضور تلك الاجتماعات، كما يتعين عليهم مراعاة مصالح الشركة والمساهمين فيها.

١-٢-٢ على مجلس إدارة الشركة تحديد الأهداف الاستراتيجية لها ويقر سياساتها وخططها وموازناتها وهيكلها التنظيمى ولوائحها، وهو مسئول عن متابعة أداء الإدارة التنفيذية والتأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر الشركة والالتزام بكافة القوانين ولوائحها التنفيذية والقرارات التنظيمية ذات العلاقة، وتحديد الأسلوب الأمثل لتطبيق قواعد حوكمتها.

١-٣ نظام عمل مجلس الإدارة :

١-٣-١ على مجلس إدارة الشركة الاجتماع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو وفقا للحالات التى يتم فيها دعوة مجلس الإدارة على النحو المبين بقانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وللمجلس عقد اجتماعاته عن طريق وسائل الاتصال والتطبيقات التكنولوجية الحديثة، مع وضع ضوابط استخدام تلك الوسائل فى عقد الاجتماعات ومشاركة الأعضاء عن بعد .

١-٣-٢ على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل جدول الأعمال مصحوبًا بالمستندات والمذكرات للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف، ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده على أن يثبت فى محضر الاجتماع اعتراض أى عضو على أى بند من بنود جدول الأعمال مع بيان أسباب الاعتراض.

١-٣-٣ على مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته وإعداد محاضر تفصيلية بالمناقشات والمداولات بما فيها عملية التصويت التى تمت والقرارات المتخذة بشأنها، ويتم حفظ محاضر هذه الاجتماعات والقرارات الصادرة وتبويبها بصورة تيسر الرجوع إليها .

١-٣-٤ يعين المجلس أمانة سر لمجلس الإدارة من واحد أو أكثر من العاملين بالشركة من ذوى الكفاءة، ويتولى أمين السر على الأقل المهام الآتية :

معاونة رئيس المجلس فى إعداد جدول أعمال الاجتماعات، وتحضير المعلومات والبيانات والتفاصيل الخاصة بهذه الموضوعات وإرسالها إلى الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف .

تدوين محاضر الاجتماعات وحفظها.

متابعة استصدار وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإبلاغ الإدارات المعنية بها وكذلك إعداد تقارير متابعة لما تم بشأنها.

الإعداد والتحضير لاجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

الإعداد والتحضير لاجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وحفظ محاضرها .

متابعة توثيق المحاضر واستيفاء ملاحظات الجهات المعنية بشأنها .

١-٤ التزام أعضاء مجلس الإدارة بتجنب تعارض المصالح :

١-٤-١ لا يجوز للشركة منح قروض أو تمويل لأعضاء مجلس إدارتها أو القائمين على إدارتها أو أى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية .

١-٤-٢ لا يجـوز أن يكـون لعضو مجلـس الإدارة أية مصلحة مباشـرة أو غير مباشـرة فى الأعمال والعقود التى تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة يجدد كل سنة. وعلى أعضاء مجلس الإدارة إخطار المجلس عن كافة المعلومات والبيانات التى تتعلق بوجود حالة من حالات تعارض المصالح مع الشركة بما فى ذلك ما يكون لهم من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم لحساب الشـركة، وكذا الإفصاح عن أية مصالح مادية أو تعاملات أو أمور تخصهم يكون من شـأنها التأثير على نشـاط الشـركة أو مصالحها، على أن يتضمن الإفصاح نوع هذه الأعمـال أو التعاملات وقيمتها وكميتها والنفع المادى المتوقع من تحقيقها، مع عدم اشتراك الطرف المعنى الذى تتعلق حالة تعارض المصالح به فى التصويت على القرار. ويثبـت هذا الإخطار فى محضر اجتماع المجلس، كما يجوز أن يطلب من العضو عدم حضور أية مناقشـات تخصه وعلى رئيس مجلس إدارة الشـركة إخطار الجمعية العامة عنـد انعقادها عن الأعمـال والعقود التى يكون لأحد أعضـاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا الإخطار تقرير خاص من مراقب الحسابات .

١-٤-٣ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص مسـبق من الجمعية العامة يجدد كل سـنة، الاشـتراك أو المساهمة فى أى عمل من شـأنه منافسة الشركة أو أن يتجر فى أحد فروع النشـاط التى تزاوله. ويجـب الإفصاح عن تعارض المصالح حتى ولو لم تتم معاملات.

٢- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

٢-١ أحكام عامة

٢-١-١ مـع عدم الإخـلال بالأحكام المنظمة لتشـكيل اللجـان المذكورة بهذه القواعد، على مجلس الإدارة تشـكيل عدد مـن اللجان من بين أعضائه أو من غيرهم لمسـاعدة المجلـس فى أداء مسـئولياته والمهام المنوطة به بشـكل فعال، وذلك بما يتناسب مع نشاط الشركة واحتياجاتها.

٢-١-٢ يتم تشـكيل هذه اللجان بقرار من مجلس إدارة الشـركة فى ضوء قواعد الاختيار وأسلوب عمل اللجان ومدة عضويتها ومكافآت وبدلات أعضائها التى تعتمدها الجمعية العامة للشركة .

٢-١-٣ يضـع مجلـس الإدارة اللوائح اللازمة لتشـكيل لجانـه واختصاصاتها وأسلوب ومدة عملها ، وكيفية الرقابة عليها ، والإجراءات اللازمة لمتابعة أعمالها بصفة دورية، على أن تعرض هذه اللوائح على الجمعية العامة للشركة لاعتمادها.

٢-١-٤ تجتمع اللجان دوريًا بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، وعلى كل لجنة إخطار مجلس إدارة الشـركة بشـكل دورى بتقارير نتائج أعمالها وما تتخذه من توصيات أو قرارات فى حالة تفويضها فى إصدار هذه القرارات.

٢-٢ لجنة المراجعة

٢-٢-١ يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز أن تضم اللجنة فـى عضويتهـا أعضاء من خارج الشـركة ويجب أن يكون غالبية أعضـاء اللجنة من المسـتقلين على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم. وفى جميع الأحوال، يجب أن يكون أعضـاء اللجنة من المشـهود لهم بالكفاءة والخبرة فى مجال عمل الشـركة وأن يكون عضوًا منهم على الأقل لديه خبرة بالشـئون المالية والمحاسـبية، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسبًا من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها .

٢-٢-٢ تختص لجنة المراجعة على الأقل بما يلى :

١- دراسـة نظام الرقابـة الداخلية وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها بشـأنه واقتراح ما تراه من تعديلات لضمان فعاليته .

٢- دراسـة تقاريـر المراجعـة الداخلية ووضع الإجـراءات التصحيحيـة واقتراح التوصيات بشأنها ومتابعة ما تم بشأن ذلك.

٣- تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد أتعابه، ووضع الضوابط التى تضمن استقلاله واستمرارية هذا الاستقلال.

٤- دراسة نطاق المراجعة مع مراقب الحسابات وإبداء ملاحظاتها عليه وإبداء الرأى فى إسناد أى أعمال أخرى له غير مراجعة حسابات الشركة، واقتراح أتعابه عن هذه الأعمال بما لا يتعارض مع معايير المراجعة المصرية وبما لا يخل باستقلاليته .

٥ - دراسة مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيدًا لإرسالها إلى مراقب الحسابات .

٦ - دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم فى شأنها والعمل على حل الخلافات فى وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات .

٧- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأى والتوصية لدى مجلس الإدارة فى شأنها.

٨- إعداد تقرير دورى كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج أعمال اللجنة وعرضه على مجلس إدارة الشركة .

٢-٣ لجنة المخاطر

٢-٣-١ يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمخاطر من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يكون غالبيتهم من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، ويجوز أن تضم اللجنة فى عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين.

٢-٣-٢ يلتزم مجلس إدارة الشركات المبينة أدناه بتشكيل لجنة للمخاطر :

١- الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فى حال تنفيذها لعمليات أو إدارتها لأصول أو أموال بحسب الأحوال بقيمة (٥٠٠) مليون جنيه أو أكثر سنويًا .

٢- الشـركات المرخـص لها بمزاولة نشـاط أمناء الحفظ فى حـال بلغت القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديها (٥٠٠) مليون جنيه أو أكثر .

٣- الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزى .

٤ - شركات التمويل العقاري.

٥ - شركات إعادة التمويل العقاري.

٦ - شركات التمويل متناهى الصغر.

٧- شركات التأجير التمويلى .

٨- شركات التخصيم .

٩ - شركات التمويل الاستهلاكى .

٢-٣-٣ يجـوز لمجلس الإدارة دمج لجنتى المراجعـة والمخاطر فى لجنة واحدة مـا لـم يزد حجم أعمالها عن ثلاثـة أمثال رقم الأعمال الوارد قرين الأنشـطة المبينة بالبنديـن الفرعيين (١، ٢) من البند (٢-٣-٢)، على أن يتم الالتزام فى حال الدمج بقواعد تشكيل لجنة المراجعة .

٢-٣-٤ تختص لجنة المخاطر على الأقل بما يلى :

١- وضـع الأطر التنظيمية والإجراءات والقواعـد اللازمة للتعامل مع كافة أنواع المخاطر الأخرى غير المخاطر الاسـتراتيجية التى يتعامل معها مجلس الإدارة، مثل مخاطر التشـغيل ومخاطر السـوق ومخاطـر الائتمان ومخاطر السـمعة ومخاطر نظم المعلومات والمخاطر التى تؤثر على استدامة الشركة .

٢- مسـاعدة مجلس الإدارة فى تحديد وتقييم مستوى المخاطر الممكن للشركة قبوله، والتأكد من عدم تجاوز الشركة لهذا الحد من المخاطر .

٣- التحقـق مـن وجـود نظـم فعالـة لحفـظ السـجلات والمعلومـات يتـم تشغيلها بكفاءة .

٤- إعداد تقرير دورى كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج أعمال اللجنة للعرض على مجلس الإدارة .

٢-٤ لجنتا المراجعة والمخاطر للشركة القابضة والشركات التابعة

يجوز للشـركات الخاضعـة لأحكام هذه القواعد وشـركاتها التابعـة العاملة فى أحد الأنشـطة المالية غيرالمصرفية بشـرط أن تكون نسـبة الملكية فيها لا تقل عن (٨٥٪) ، الاكتفاء بلجنة مركزية واحدة (أو لجنة مراجعة ولجنة مخاطر بحسـب الحالة وفقًا للبند (٢-٣-٣) بشـرط موافقة مساهمى الأقلية فى الشركة التابعة وبعد مراعاة الضوابط الآتية :

١- إعداد لجنة المراجعة تقرير منفصل عن الشركة القابضة والشركات التابعة وأن يعرض التقرير وأى توصيات أو توصيات على مجلس الإدارة بالشركة المعنية فى أول اجتماع تالٍ له وأن يشار إلى مناقشته فى محضر مجلس إدارة الشركة .

٢- إعداد إدارة المراجعة الداخلية تقرير منفصل عن الشـركة القابضة والشـركات التابعـة وأن يقـدم التقريـر وأى توصيات أو ملاحظات لديها إلـى رئيس مجلس إدارة الشـركة المعنية وإلى لجنة المراجعة، وأن يشار إلى مناقشته فى محضر اجتماع لجنة المراجعة وفى تقريرها الخاص بالشركة المعنية .

٢-٥ لجنة الحوكمة

٢-٥-١ تشـكل لجنة للحوكمة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الشركة غير التنفيذيين والمستقلين .

٢-٥-٢ تختص لجنة الحوكمة بما يلى :

١- التقييم الدورى لنظام الحوكمة بالشركة وصياغة الأدلة والمواثيق والسياسات الداخلية الخاصة بكيفية تطبيق قواعد الحوكمة داخل الشركة .

٢ - إعداد تقرير سنوى عن مدى التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات، مع وضع إجراءات مناسبة لاستكمال تطبيق تلك القواعد .

٣- مراجعة التقرير الســنوى للشــركة وتقرير مجلس الإدارة وبالأخص فيما يتعلق ببنود الإفصاح وغيرها من البنود ذات الصلة بحوكمة الشركات .

٤- حفظ وتوثيق ومتابعة التقارير الخاصة بتقييم أداء مجلس الإدارة .

٥- دراســة ملاحظــات الجهات الرقابيــة على تطبيق الحوكمة بالشــركة وأخذها فى الاعتبار ومتابعة ما تم بشأنها.

٢-٥-٣ يجــوز لمجلــس الإدارة أن يعهــد بكافــة اختصاصات لجنــة الحوكمة إلى لجنة المراجعة .

٢-٦ لجان أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة

يجوز لمجلس إدارة الشركة تشكيل لجان أخرى تنبثق عنه تُكلف بالموضوعات التى يراها لازمة لحســن قيامه بمهامه (مثل لجنة الترشــيحات والمكافآت، ولجنة الالتزام، ولجنــة تكنولوجيا المعلومــات، وغيرها)، ويجوز أن تضم هــذه اللجان فى عضويتها، إضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو ذوى الخبرة من خارجها.

٣- اجتماعات الجمعية العامة

٣-١ مع مراعاة أحكام قانون شــركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذيــة، يلتــزم رئيس مجلس الإدارة بدعــوة الجمعية العامــة للتصديق على تقرير مراقب الحســابات والقوائم المالية السنوية والتقرير السنوى لمجلس الإدارة فور انتهاء اعتمادها من مجلس إدارة الشــركة وبعد إدخال التعديلات التى قد تراها الهيئة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

٣-٢ على الشركة إتاحة المشاركة لأكبر عدد من المساهمين للحضور فى اجتماع الجمعيــة العامة، بما فــى ذلك اختيار التوقيت والمــكان الملائمين لانعقاد الجمعية

العامة، ويجوز للشـركة استخدام أى من الأنظمة الالكترونية المناسبة للدعوة لاجتماع الجمعية، وعرض بنود اجتماعاتها والتصويت عليها عن بعد من قبل مساهميها ، ويجب أن يتضمـن النظام الآلى للتصويت لاجتماعات الجمعية ما يمكن المسـاهم من إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية وذلك خلال الخمسـة أيام عمل السابقة علـى عقد الجمعية. وفى نهاية الفترة الزمنية المحـددة للراغبين بالتصويت عن بعد، يتـم إعداد الملف النهائى بنتائج التصويت بعد التحقق من صفة المسـاهم يوم انعقاد الجمعية، وتسـليمه للجمعية لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني، مع أحقيـة العضـو الذى قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب فى ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة

٣-٣ على الشـركة أن تتيح كافة المعلومات التى تمكن المسـاهمين من مباشرة حقوقهـم كاملة. ويجب أن تتاح هذه المعلومات بشـكل وافٍ ودقيـق وبطريقة منتظمة وفى المواعيد المحددة، دون تمييز بين المساهمين فى ذلك .

٣-٤ على الشـركة اطلاع المسـاهمين فـى الجمعية العامة على سياسـتها فى توزيع الأرباح ومبررات ما يجنب من أرباح فى صورة احتياطيات أو أرباح مرحلة مدعمة برأى مراقب الحسابات.

٣-٥ على الجهات التى يجوز لها قانونًا تمثيل أكثر من مسـاهم فى اجتماعات الجمعية العامة الإفصاح عن حالات تعارض المصالح بين المساهمين الذين يمثلونهم.

٤ - الإفصاح والشفافية

٤-١ على الشركة الإفصاح للهيئة عن أى أحداث جوهرية تتعرض لها الشركة تؤثر على نشاطها أو المتعاملين معها، وذلك فور حدوثها، وذلك على الأخص ما يلى :

١ - عجز أو توقف الشركة عن الوفاء بديونها أو التزاماتها المالية تجاه الغير.

٢- المتغيرات التى تؤدى للإخلال بأى من المعايير المالية الواجب على الشـركة الالتزام بها .

٣- رفع دعوى إفلاس أو حجز إدارى على الشركة .

٤- أى ظـروف تطرأ ويكون من شـأنها أن تضعف من قدرة الشـركة على حماية حقوق عملائها.

٤ -٢ على الشـركة موافاة الهيئة بهيكل المسـاهمين بها ممن يملكون (٥٪) فأكثر من أسـهمها وتشـكيل مجلس إدارتها وهيكل العاملين بالشـركة من شـاغلى الوظائف الرئيسـية بها ، مرفقا بذلك مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى خلال شـهر يناير من كل عام ، وعليها موافاة الهيئة بأى تعديلات تطرأ على تلك البيانات خلال خمسة أيام عمل من حدوثها ، وذلك مع عدم الإخلال بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بشأن شغل بعض الوظائف التى تتطلب ذلك .

٤-٣ علـى مجلـس إدارة الشـركة أن يفصح للهيئة عن أى تعديل فى تشـكيل المجلس أو اللجان المنبثقة عنه فور حدوث ذلك .

٤ - ٤ على الشـركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعـات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها.

٤-٥ على الشركة موافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات بالمراجعة مرفقًا بها تقرير مجلس الإدارة قبل العرض على الجمعية العامة بوقت مناسب وبمـا لا يقـل عن (٢١) يومًا قبل موعد انعقاد الجمعيـة، وعلى أن يعرض ذلك على الجمعية العامة خلال ثلاثة أشـهر من انتهاء السـنة المالية. كما تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بالقوائم المالية الربع سنوية مرفقًا بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يوما على الأكثر من نهاية الفترة المقدم عنها القوائم المالية .

٤-٦ مـع عدم الإخلال بالالتزامـات والإفصاحات الواجب على الشـركة الالتزام والإفصاح عنها بالتقرير السـنوى لمجلـس الإدارة على النحو المنصوص عليها بقانون شـركات المسـاهمة وشركات التوصية بالأسـهم والشركات ذات المسـئولية المحدودة وشـركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، يلتزم مجلس الإدارة بأن يعد تقريرا سـنويًا عن أداء الشـركة، ويكون مسـئولا عن دقة وسلامة ما يتضمنه. ويجب إرفاق التقرير السنوى بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات وتقديم نسخة منه للهيئة على النحو الموضح بالبند (٤-٥)، كما يجب أن يكون هذا التقرير متاحًا لمساهمى الشركة قبل انعقاد الجمعية بوقت كافٍ .

ويجب أن يتضمن التقرير السنوى البنود الآتية :

١ - استعراض لأعمال الشركة ومركزها المالى .

٢ - النظرة المستقبلية لنشاط الشركة خلال العام المالى وتوجهاتها.

٣ - استعراض أنشطة ونتائج أعمال الشركات التابعة إن وجدت.

٤ - نبذة عن التغيرات فى الهيكل الرئيسى لرأس مال الشركة .

٥ - تشكيل مجلس الإدارة وصفات الأعضاء.

٦- بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة ونسـب الحضور الخاصة بكل عضو من أعضاء المجلس.

٧- بيـان باللجـان المنبثقة عن مجلس الإدارة وتشـكيلها وعدد اجتماعاتها مع استعراض أهم نتائج أعمالها.

٨ - الإفصـاح عن المعاملات مع الأطـراف ذات العلاقة وعقود المعاوضة بكافة تفاصيلها وبياناتها.

٩ - بيـان بمـدى التزام الشـركة بتطبيق قواعد الحوكمة وأسـباب عـدم الالتزام بتطبيق أى منها.

١٠ - السياسة التى تتبعها الشركة فى شأن المسئولية المجتمعية والبيئية لها.

١١ - فـى حالة تطبيق الشـركة لنظام إثابة وتحفيـز العاملين والمديرين من خلال تملك أسـهم: يتم عرض إجمالى الأسـهم المتاحة وفق هذا النظـام وإجمالى ما تم منحه خلال العام وعدد المسـتفيدين وإجمالى الأسـهم التى تم منحها منذ بدء العمل بالنظام وإجمالى عدد المستفيدين (أو ١٪ من رأس مال الشركة) وفقا للنظام المطبق بالشركة.

١٢ - التدابيـر أو الجزاءات المفروضة على الشـركة من قبل الهيئة أو البورصة المصرية أو شركة الإيداع والقيد المركزى.

٥ - البيئة الرقابية

نظام الرقابة الداخلية

٥-١ يجب أن يتوفر لدى الشركة نظام متكامل للرقابة الداخلية يهدف إلى الحد مـن المخاطر وحماية المتعاملين ويحول دون تسـرب المعلومات الداخلية ويتحقق من التزام الشركة والعاملين بها بتطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية ذات العلاقة، كما يهدف هذا النظام إلى التحقق من وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الشركة وحماية مواردها من الخسارة وسوء الاستخدام.

ويجب أن تتضمن نظم الرقابة الداخلية على الأخص ما يلى:

١- التحقق من الفصل التام بين المهام الوظيفية التى لا يجوز الجمع بينها داخل الشركة الواحدة.

٢ - إجـراءات حماية أصول الشـركة المادية والمعنوية مـن الأخطار التى يمكن أن تتعرض لها، على أن يتم توثيق تلك الأصول بسجلات الشركة.

٣ - ما يضمن سرية المعلومات وعدم الاستفادة من أية معلومات داخلية.

٤ - التحقق من أن العاملين بالشركة لا يزاولون أعمال تتطلب موافقة أو ترخيص خـاص إلا بعـد الحصـول عليه، وأنه غير موقـع عليهم أى عقوبـات تمنعهم من أداء هذه الأعمال.

٥ - التحقـق من الحصـول على الموافقات اللازمة بشـأن التعامل فى البورصة للعاملين بالشركة فى الحالات التى تستوجب ذلك .

وعلى الشـركة أن تضع دليلاً لإجراءات الرقابـة الداخلية يتم اعتماده من مجلس إدارة الشركة بناءً على توصية لجنة المراجعة .

٥-٢ علـى مجلس إدارة الشـركة تعيين مراقب داخلى (مسـئول التـزام) يُعهد إليه بمسـئولية متابعة تطبيق قواعد الحوكمة ومدى التزام الشـركة وكافة العاملين بها بالقوانين المنظمة لعملها وكذلك السياسـات واللوائح الداخلية للشـركة، وكذا متابعة تنفيذ الشـركة لسياساتها ذات الصلة بمسـئوليتها الاجتماعية والبيئية، ويرفع تقاريره الدورية إلى لجنة المراجعة .

٥-٣ يجـب أن يكـون لدى الشـركة إدارة مختصـة بالمراجعـة الداخلية تختص بوضع الإجراءات الرقابية داخل الشركة وتقييمها للتحقق من فعاليتها. ويتم وضع نظم وإجراءات الرقابة الداخلية بناء على دراسـة للمخاطر التى تواجه الشـركة، على أن يتم متابعة وتقييم تلك المخاطر بشكل دوري، ويستعان فى ذلك بتوصيات أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة ومراقبى الحسابات ومديرى الشركة .

ويصدر مجلس إدارة الشركة قرارًا بتحديد أهداف ومهام وصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية، على أن تلتزم إدارة المراجعة الداخلية - على الأقل - بالقيام بما يلي:

١- تقييـم مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية بالشـركة ورفع تقارير لرئيس مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة بالملاحظات التى تم التوصل إليها فى هذا الشأن.

٢- تقييم مدى التزام جميع إدارات الشركة بتنفيذ أعمالها وفقًا لإجراءات العمل والسياسات الموضوعة مع عدم وجود تعارض مع اختصاصات الإدارة المعنية الأخرى.

٣- تقييـم كفاءة الإجراءات والسياسـات الموضوعة ومدى تناسـبها مع تطورات العمل والسوق.

٤ - متابعــة تصويــب الملاحظات الواردة بتقارير المراجعــة الداخلية والخارجية، وكذا التقارير الواردة من أى جهة أخرى.

٥ - ٤ يكون لإدارة المراجعة الداخلية، مدير، يتم تعيينه وعزله وتحديد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة الشــركة بنــاء على توصية لجنة المراجعة. ويكون لمدير إدارة المراجعــة الداخلية الصلاحيات اللازمة التــى تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه، مع التزامه بكافة المبادئ الأساسية للسلوك المهني. ويلتزم مدير إدارة المراجعة بعــرض نطاق عمله وخططه وبرامجه وتقاريره علــى لجنة المراجعة، وللجنة المراجعة أن تدعوه لحضور اجتماعاتها.

٥-٥ يقدم مدير إدارة المراجعة الداخلية تقريرًا كل ثلاثة أشهر على الأقل لكل من رئيس مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة عن نتائج أعمال إدارة المراجعة ومدى التزام الشــركة بأحكام القوانين والقواعد المنظمة لنشــاطها وكذلك عن مدى التزامها بقواعد الحوكمة وذلك بالتنسيق مع المراقب الداخلى .

٥-٦ تســرى على الشــركات الخاضعة لهذه القواعد، أحكام قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ١٢٠، ١٢١ لسنة ٢٠١٩ بشأن الضوابط الرقابية فى مجال مكافحة غسل الأمــوال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشــطة المالية غير المصرفية، وبشــأن ضوابط قيد مسئولى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة .

٦ - مراقب الحسابات

٦ - ١ تعيين مراقب الحسابات

٦-١-١ مــع مراعــاة الأحــكام المنظمة لمراقبــى الحســابات المنصوص عليها بالقوانيــن المنظمة للأنشــطة المالية غير المصرفية، يكون مراقب حســابات الشــركة من ضمن المقيدين فى ســجل مراقبى الحســابات لدى الهيئة. ويعين سنويًا ويجوز أن

يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة، على أن يراعى تغييره بعد ذلك بمراقب حســابات آخر مســتقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحســابات الذى تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

٦-١-٢ علــى مجلــس الإدارة بناءً علــى توصية لجنة المراجعة ترشــيح مراقب الحسابات ممن تتوافر فيهم الكفاءة والسعة والخبرة الكافيين. ويجب أن تكون خبرته وكفاءتــه وقدراته متناســبة مع حجم وطبيعة نشــاط الشــركة ومع مــن تتعامل معهم. وتختص الجمعية العامة للشركة بإقرار تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٦-١-٣ يجــب أن يكون مراقب الحســابات مســتقلاً عن الشــركة وعن أعضاء مجلس إداراتها وألا يكون مساهمًا بها عميلاً لها.

٦-١-٤ علــى مجلس إدارة الشــركة أن يفصح للهيئة فــورًا عن أية خلافات فى وجهات النظر بين لجنة المراجعة ومراقب الحسابات.

٦-٢ التزامات مراقب الحسابات

٦-٢-١ على مراقب الحســابات حضور الجمعية العامة للشركة سواء العادية أو غير العادية بنفســه. وفى حالة تعذر ذلك يمكــن حضور من ينوب عنه على أن يوضح الأسباب التى دعت إلى عدم حضوره .

٦-٢-٢ على مراقب حسابات الشركة التحقق من التزام الشركة بمعايير المحاسبة المصرية بصورة كاملة عند إعداد القوائم المالية. كما يلتزم بمعايير المراجعة المصرية عند قيامه بالمراجعة أو الفحص المحدود للقوائم المالية وعند إعداد تقريره .

٦-٢-٣ لا يجوز التعاقد مع مراقب حســابات الشــركة لأداء أية أعمال إضافية للشركة إلا بعد موافقة لجنة المراجعة وفى الحدود التى تجيزها القوانين واللوائح السارية ومعاييــر المراجعة المصرية. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون هذا العمل الإضافى

مــن الأعمــال التى تخضع لمراجعــة أو تقييم أو إبــداء رأى نفس مراقب الحســابات عند مراجعته لحســابات الشــركة وقوائمها المالية. كما يجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة العمل المطلوب وألا تصل قيمتها منسوبة لأتعاب مراقب الحســابات عن أعمال المراجعة إلى الحد الذى يهدد اســتقلاله فــى أداء عمله. وفى جميــع الأحــوال يجب أن تعرض تلك التكليفات على الجمعية العامة للشــركة فى أول اجتماع تالٍ لها .

٧ - تعاملات الداخليين والحفاظ على السرية

٧-١ دون الإخــلال بــأى أحــكام قانونيــة أخــرى، يحظــر علــى الداخلييــن بالشركة الآتي :

١- التعامل على أســهم الشــركة أو أى أسهم لشركات قابضة أو شقيقة أو تابعة بيعًــا وشــراءً وكــذا أى أوراق ماليــة أخرى تصدرها أيًّــا من تلك الشــركات بناءً على معلومات داخلية غير منشورة أو متاحة لكافة المساهمين.

٢- تسريب أية معلومات داخلية أو تخص عملاء الشركة للغير بخلاف من يتطلب عملهم الاطلاع عليها أو للجهات الرقابية بالدولة.

ويقصد بالداخليين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين بالشركة.

٨- أسهم الخزينة

٨-١ فى حالة تصرف الشركة فى أسهمها لشركة تابعة أو خاضعة للسيطرة الفعلية لها تعد هذه الأسهم، أسهم خزينة وتسرى عليها كافة الأحكام الخاصة بأسهم الخزينة.

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز البحوث الزراعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعـد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٦ لسـنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز البحوث الزراعية رقم (٧٧٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلـى محضر اجتمـاع الجمعية العموميـة غير العادية للصنـدوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٢٤ بالموافقـة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسـى اعتبارًا من ٢٠١٩/٩/٢٤ ؛

وعلـى محضـر اجتماع لجنة البت فـى طلبات الترخيص بإنشـاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلـى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديـق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٣/١٨ ؛

قـــرر:

مادة ١ - يسـتبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ١/٥) من الباب الثانى (شـروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

(يشترط فى العضو ما يلى) :

(د) الحد الأقصى لسـن الانضمام (٤٦) سـنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقًا للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٧	٠,٠١
٤٨	٠,٣٠
٤٩	٠,٥٦
٥٠	٠,٧٩
٥١	٠,٩٨
٥٢	١,١٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٣	١,٢٥
٥٤	١,٣٦
٥٥	١,٤٣
٥٦	١,٤٠
٥٧	١,٢٧
٥٨	١,٠١
٥٩	٠,٦٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

مادة (٥) :

١ - اشتراك شهرى بواقع (٨٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز الكلى المستديم .

يـؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشـرعيين (فى حالة عدم تحديد مسـتفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شـهر ونصف الشـهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سـنة اشـتراك فعلى بالصندوق على أن يكون الحـد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز الكلى المستديم عشرة أشهر من ذات الأجر .

مـادة٢ - تسـرى التعديلات المشـار إليها وفقًا لما قررتـه الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مـادة٣ - ينشـر هـذا القرار فى الوقائـع المصرية ، ويعمل به مـن اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصنع إنتاج وإصلاح المدرعات

(مصنع ٢٠٠ الحربى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعـد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٤٣ لسـنة ٢٠١٥ بقبول تسـجيل صنـدوق التأميـن الخاص للعامليـن بمصنع إنتاج وإصلاح المدرعـات (مصنع ٢٠٠ الحربى) برقم (٩١٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلـى محضر اجتمـاع الجمعيـة العموميـة غير العاديـة للصنـدوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسـى اعتبارًا من ٢٠١٩/١٠/١ ؛

وعلـى محضـر اجتماع لجنة البت فـى طلبات الترخيص بإنشـاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكـرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأميـن الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٤/١ ؛

قـرر :

مـادة ١ - يسـتبدل بنصـوص المـادة (١/و) من البـاب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب الرابع (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أ/١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجـر الاشـتراك الـذى تحصل على أساسـه الاشـتراكات وتصـرف بموجبه المزيا التأمينية :

هو الأجر الأساسـى الشهرى وفقًا للقواعد السـارية للأجور فى ٢٠١٤/١٢/٣١ متضمنًـا كافة العلاوات الدوريـة والترقية والعلاوات التشـجيعية والعلاوات الخاصة المنضمـة لهـذا الأجر حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ ومضافًا إليه العـلاوات الدورية والترقية والتشـجيعية بحد أقصى (٣٪) مركبة سنويًا اعتبارًا من ٢٠١٦/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - (شروط العضوية) :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٣٩) عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام وفقًا للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٤٠	٠,٢٠
٤١	٠,٧٢
٤٢	١,٢٣
٤٣	١,٧١
٤٤	٢,١٦
٤٥	٢,٥٨
٤٦	٢,٩٧
٤٧	٣,٣٣
٤٨	٣,٦٣
٤٩	٣,٨٩
٥٠	٤,١٠
٥١	٤,٢٤
٥٢	٤,٣٢
٥٣	٥,٨٧
٥٤	٧,٥٣
٥٥	٩,٣٠

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٥٦	١١,١٧
٥٧	١٣,١٦
٥٨	١٥,٢٩
٥٩	١٧,٥٦

يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنـه) ميزة تأمينية بواقع شـهرين ونصف الشـهر من أجر الاشـتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سـنة من سـنوات الاشـتراك بالصنـدوق بحد أدنى عشرون شهرًا من ذات الأجر .

مـادة٢ - تسـرى هذه التعديـلات وفقًا لما قررته الجمعيـة العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٧/١٤ - ٢٠٢٠/٢٥٠١٨